

سئل عن رجل ارسل رهنه عارية فانزلت  
 ثم اعاد الرهن السلطاني وسلم الى الميراث وكان  
 ينسحق الرهن فيكون راجعاً الى الميراث ولا يجوز ما  
 سئل عن رجل ارسل رهنه عارية فانزلت  
 بطيب الميراث ما اخذ من رهنه عارية  
 الى بيع الرهن والاطيب له ما اخذ  
 عارية رهنه  
 سئل عن رجل ارسل رهنه عارية فانزلت  
 ثم اعاد الرهن السلطاني وسلم الى الميراث وكان  
 ينسحق الرهن فيكون راجعاً الى الميراث ولا يجوز ما  
 سئل عن رجل ارسل رهنه عارية فانزلت  
 بطيب الميراث ما اخذ من رهنه عارية  
 الى بيع الرهن والاطيب له ما اخذ  
 عارية رهنه  
 سئل عن رجل ارسل رهنه عارية فانزلت  
 ثم اعاد الرهن السلطاني وسلم الى الميراث وكان  
 ينسحق الرهن فيكون راجعاً الى الميراث ولا يجوز ما  
 سئل عن رجل ارسل رهنه عارية فانزلت  
 بطيب الميراث ما اخذ من رهنه عارية  
 الى بيع الرهن والاطيب له ما اخذ  
 عارية رهنه

رهنه عارية  
 رهنه عارية  
 رهنه عارية

الرهن

الرهن اخذ بغير رضا الميراث جاز ضمان الكفيل **باب رهنه عارية**  
 داره والحيطان مشتركة بينه وبين غيره ان صح في الوصية والتوقف  
 والحيطان الخاصة والنساق التسقف للحيطان المشتركة لا يمنع  
 القحة لكونه تعارض الرهن للارض الموهونة او غيرهما  
 اشجارها باذن الميراث ينبغي ان يبقى رهنه ولا يبطل الرهن **قضية**  
 ولا يجوز رهن المشاع سواء احتمل القسمة او لا وقال الشافعي  
 يجوز وانما هبة المشاع فيما لا يقسم فيما جازت عندنا لان  
 حكم الهبة للملك المشاع يقبله **شرح مجمع** سئل البراز شويبا  
 ليرد غيره ثم يشتره بغيره البراز لا اذ قد البك البرهن فهو عليه  
 مستعان بملكه في يده والتوقف في يد الرهن او الميراث لا يمنع  
 البراز الذي الرهن التي الرهن في كسبه وكان تحتها وبيع  
 فضاء بغيره تمام قيمة قال الرهن الميراث اعطى الرهن للميراث  
 حتى يبيعه وخذ رهنه اعطاه وهلك غيبه لا يضمن **باب رهنه عارية**  
 المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قسمة ما للميراث في كسبه  
 الماء على المصحف فملك بغير ضمان الرهن لا الزيادة والميراث  
 مشياً قال شاعر الرهن لا ادري بكم عندنا لا يقبل شهادته  
 اختلاف في الرهن فقال الرهن في هذا وقال الميراث بل هذا هو  
 عدوى فاقول للميراث استحق الرهن فليس الرهن ان يجرى الرهن  
 بانما يتغيره مقامه **قضية** باع ملكا لغيره وارثه بالتميز في الاجابة

الرهن

رهنه